القاهرة في ٨ يناير ٢٠٢٥

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة

بنـــك

تحية طيبة وبعد،

في ضوء حرص البنك المركزي على تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تضمنت ضرورة قيام البنوك بالتعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين لعملائها، حيث يتم استخدام عدة أساليب لإخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين بهدف غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتسهيل الأنشطة غير المشروعة، فقد تم إعداد الدليل الاسترشادي المرفق بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي يتضمن وسائل التعرف على المستفيدين الحقيقيين، وكذا الأساليب المتبعة لإخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين، وذلك بما يدعم وجود إطار شامل لدى البنوك يمكنها من الوصول إلى بيانات دقيقة عن المستفيدين الحقيقيين لعملائها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

طارق الخولي

البنك المركزي المصري
CENTRAL BANK OF EGYPT

دليل استرشادي

للتعرف على المستفيد الحقيقي لعملاء البنوك

جدول المحتويات

مقدمة ١
١- قواعد عامة ١
٢- مفهوم المستفيد الحقيقي ٢
٣- أمثلة على الأساليب المتبعة لإخفاء المستفيد الحقيقي ٢
٤- تحديد المستفيد الحقيقي ٤
٥- أمثلة توضيحية لآليات التعرف على المستفيد الحقيقي ٧
٦- أبرز مؤشرات إخفاء هوية المستفيد الحقيقي ٢٥

مقدمة

في إطار توجه الدولة والبنك المركزي نحو الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بالوصول إلى المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والترتيبات القانونية، وفي ضوء أهمية الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك للتعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين لعملائها، تم إعداد هذا الدليل الاسترشادي ليكون بمثابة إطار شامل يتضمن عدة وسائل للتعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منها، وكذا توعية البنوك ببعض الإجراءات التي يمكن اتباعها من قبل العملاء لإخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين، بهدف مساعدة البنوك على الوصول إلى بيانات دقيقة وكافية ومحدّثة عن المستفيدين الحقيقيين، وذلك وبما يتوافق مع الإطار التشريعي والرقابي المحلي وعلى الأخص قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتهما، وكذا قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، هذا بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١- قواعد عامة

يراعى أن تشمل سياسات البنك ذات الصلة ما يضمن التحقق من هوية المستفيد الحقيقي، على أن تتضمن الإجراءات الداخلية للبنك كحد أدنى ما يلي:

١-١ المستندات اللازمة لدراسة هيكل الملكية والسيطرة على العميل وتحديد المستفيدين الحقيقيين وفقاً للشكل القانوني للعميل (شخص طبيعي، شخص اعتباري، ترتيب قانوني).

١-٢ آلية التعرف على الهوية والتحقق منها للأشخاص الطبيعية الذين تم تحديدهم كمستفيدين حقيقيين وفقاً لإجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١-٣ آلية متابعة وتحديث بيانات ومعلومات العملاء وفقاً للضوابط الرقابية الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك وذلك بصفة دورية وفقاً لدرجة المخاطر.

مع مراعاة أن تتناسب الإجراءات المطبقة مع مستوى المخاطر أو الشكوك المتعلقة بإخفاء المستفيد الحقيقي.

٢- مفهوم المستفيد الحقيقي

٢-١ المستفيد الحقيقي هو كل شخص طبيعي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة الفعلية عليه بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتم العمليات نيابة عنه، ويمكن أن يكون شخص طبيعي واحد أو أكثر.

٢-٢ الملكية القانونية والمستفيد الحقيقي مفهومان منفصلان حيث يمكن اعتبار الشخص الطبيعي مستفيد حقيقي استناداً إلى الملكية أو السيطرة الفعلية التي يمارسها على الشخص الاعتباري.

٢-٣ بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فغالباً ما يكون هيكل الملكية واضح من خلال الشركاء والمساهمين ويمكن الوصول إليه من خلال الحصول على المستندات الأساسية الدالة على ملكية الكيان مثل محاضر الجمعية العمومية ومحاضر مجلس الإدارة أو غيرها من المستندات التي يرتئيها البنك، وكذا من خلال تتبع المعاملات.

٢-٤ بالنسبة للصناديق الاستئمانية والهياكل المشابهة، يوجد بعض الأطراف التي ليس لها صفة المساهم أو المسيطر وفقاً لحصص الملكية ولكنهم يؤدون أدوار تعاقدية ويتمتعوا بحقوق والتزامات وفقاً لوثيقة الإنشاء Trust Deed.

٣- أمثلة على الأساليب المتبعة لإخفاء المستفيد الحقيقي

يمكن استغلال كافة أشكال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لإخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين بهدف غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتسهيل الأنشطة غير المشروعة، ويمكن الحد من تلك الممارسات من خلال تحديد البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين ومصدر الأصول والأموال بشكل دقيق، وفيما يلي أبرز الاساليب المتبعة في هذا الشأن:

٣-١ التصريح عن مستفيدين حقيقيين غير فعليين:

التصريح عن مستفيدين حقيقيين غير فعليين لأي من السلطات أو الجهات بالدولة، وذلك بغرض اخفاء الطبيعة الحقيقية للمعاملات التي تتم لمصلحة المستفيد الحقيقي الفعلي.

٣-٢ استخدام الشركات الوهمية:

تأسيس شركات لا يتناسب حجم أصولها أو أعمالها أو بلد التأسيس مع طبيعة نشاطها أو غرض تأسيسها.

٣-٣ استخدام الشركات الخاملة:

يتم إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من خلال استخدام شركات تم تأسيسها بشكل قانوني، ومارست أنشطتها لفترة من الزمن ثم توقفت أنشطتها أو انخفضت بشكل كبير، حيث يتم بيع هذه الشركات ونقل ملكية الحصص أو الأسهم من الشركاء غير النشطين الى المساهمين الجدد.

٣-٤ استخدام شركات الواجهة:

شركات تجارية مشروعة تعمل على إخفاء الأنشطة المالية غير المشروعة أو ذات مخاطر ترتبط بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال دمج إيرادات من الأنشطة المشروعة التي تعتمد بشكل كبير على النقد مع إيرادات الأنشطة غير المشروعة لغسل إيرادات الجرائم، حيث يتم إيداع هذه الأموال في الحسابات البنكية بصفتها ايرادات تتعلق بالنشاط المشروع ومن ثم استعمالها أو صرفها لمصلحة المستفيد الحقيقي.

٣-٥ استخدام هياكل ملكية معقدة:

استخدام هياكل ملكية متعددة ومعقدة دون داعي، بحيث تكون ملكية الأسهم لأشخاص اعتبارية أخرى، قد يكونوا في دول متعددة، بما يحول دون الربط بين الأصول والمستفيد الحقيقي.

٣-٦ المساهمون أو المديرون بالنيابة:

امتلاك الأسهم أو القيام بأعمال الإدارة بالنيابة عن المستفيد الحقيقي، والتصرف وفقاً لتوجيهاته وبالتالي لا يكون المساهم أو المدير بالإنابة المستفيد الحقيقي.

٣-٧ استخدام القروض والفواتير الوهمية:

يتم ذلك من خلال إصدار فواتير وهمية وتحويل أموال مقابلها الى شركات اخرى، وإعادة هذه المبالغ في شكل قروض وهمية بهدف إخفاء مصادر الأموال.

٣-٨ استخدام الأسهم لحاملها:

هي الأدوات القابلة للتداول التي تمنح الملكية لمن يحملها، وأي أدوات أخرى مماثلة دون إمكانية تتبعها، ويمكن نقل الملكية من خلال تبادل هذه الأدوات بشكل غير رسمي بين الأطراف ذات العلاقة، دون الحاجة الى توثيق أو تسجيل نقل الملكية، وبالتالي تكون الشركة المصدرة غير قادرة على تحديد هوية المساهم الا عند استخدامها بغرض حضور اجتماعات الجمعية العامة أو عند توزيع الأرباح، **علماً بأنه يحظر التعامل بالأسهم لحاملها في جمهورية مصر العربية وفقاً لتعديلات قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.**

٤- تحديد المستفيد الحقيقي

٤-١ المستفيد الحقيقي للأشخاص الطبيعية

يكون العميل هو المستفيد الحقيقي إلا في حالة وجود شخص طبيعي آخر يتصرف بالنيابة عنه وفقاً لتوكيل او تفويض او كممثل قانوني، وكذا وجود مؤشرات تفيد بأن الشخص المفوض هو المستفيد الحقيقي من الحساب وليس العميل صاحب الحساب، ويتم معرفة ذلك من خلال طبيعة العمليات أو طريقة ادارة الحساب.

٤-٢ المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية

في حالة الأشخاص الاعتبارية بما يشمل الشركات والهيئات التجارية والمؤسسات أو الكيانات أو الاتحادات أو الجمعيات غير الهادفة للربح أو أي جهات مشابهة، يتم تحديد المستفيد الحقيقي والتحقق من هويته على النحو التالي:

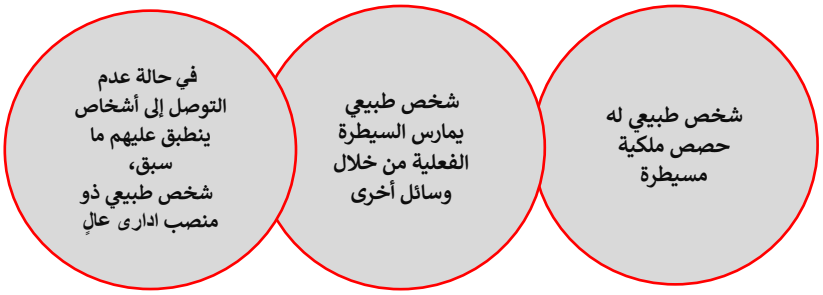

٤-٢-١ التعرف على هوية الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصص ملكية مسيطرة على العميل

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيمكن في معظم الأحوال الوصول لهيكل الملكية والمستفيدين الحقيقيين من خلال الحصول على المستندات الدالة على ملكية الكيان (مثل صحيفة الشركات والنظام الأساسي ومحاضر الجمعية العمومية ومحاضر مجلس الإدارة)، وكذا من خلال تتبع تعاملات الكيان، ويتم تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصة ملكية مسيطرة (تساوي ٢٥% فأكثر) على النحو التالي:

٤-٢-١-١ الملكية المباشرة: عندما يساهم الشخص بشكل مباشر في شخص اعتباري.

٤-٢-١-٢ الملكية غير المباشرة: عندما يمتلك الشخص نسبة من حصص شخص اعتباري (أ) من خلال مساهمته في شخص اعتباري آخر أو أكثر لديه / لديهم حصة ملكية في الشخص الاعتباري (أ) .

٤-٢-١-٣ امتلاك حصة مباشرة وأخرى غير مباشرة، وفي هذه الحالة يتعين جمع تلك الحصص لتحديد إذا كانت مسيطرة (تساوي ٢٥% فأكثر).

٤-٢-١-٤ امتلاك مساهمات غير مباشرة في عدة أشخاص اعتبارية، حيث يمكن لشخص طبيعي واحد أن يؤثر بشكل غير مباشر على الشخص الاعتباري من خلال المشاركة بمجموعة من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، وذلك عندما تصل نسبة هذه المساهمات إلى ٢٥% أو أكثر.

٤-٢-٢ التعرف على هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون سيطرة فعلية على العميل من خلال وسائل أخرى (بخلاف الملكية المسيطرة)، وذلك من خلال ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

٤-٢-٢-١ العلاقات الشخصية أو الأسرية أو التعاقدية[١] مع المساهمين.

٤-٢-٢-٢ امتلاك نسبة غالبة من حقوق التصويت.

٤-٢-٢-٣ شروط واحكام أدوات الدين أو ترتيبات التمويل الأخرى.

٤-٢-٢-٤ تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

٤-٢-٣ التعرف على هوية الأشخاص الطبيعيون ذوي المناصب الإدارية العليا

في حال عدم التوصل الى اشخاص ينطبق عليهم ما سبق، يتم اعتبار الشخص الطبيعي القائم على إدارة العميل كمستفيد حقيقي، مثل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي / العضو المنتدب، أو المديرين التنفيذيون المسئولون عن القطاعات الرئيسية بالشركة المسئولين عما يلي:

٤-٢-٣-١ اتخاذ قرارات بإقالة بعض المسؤولين أو المديرين.

٤-٢-٣-٢ اتخاذ قرارات خاصة بطبيعة عمل الشخص الاعتباري ونشاطه ونطاق العمل الخاص به وأماكن تواجده.

٤-٢-٣-٣ اتخاذ قرارات خاصة بالاستثمارات او المصروفات الرئيسية.

٤-٢-٣-٤ اتخاذ قرارات استراتيجية على سبيل المثال وليس الحصر إعادة هيكلة الشخص الاعتباري، أو بيعه، أو دمجه أو استحواذه على شخص اعتباري آخر.

٤-٣ المستفيد الحقيقي للترتيبات القانونية

يتم تحديد المستفيد الحقيقي للترتيبات القانونية من خلال ذات الخطوات المحددة للأشخاص الاعتبارية، مع ضرورة مراعاة اختلاف أشكال وهياكل الترتيبات القانونية عن أشكال وهياكل الأشخاص الاعتبارية، على سبيل المثال عدم وجود سيطرة من خلال حصص الملكية، وكذلك اختلاف مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بها.

٤-٣-١ بالنسبة للصناديق الاستئمانية، يكون المستفيدين الحقيقيين كل مما يلي:

٤-٣-١-١ **الموصي (Settlor):** شخص طبيعي أو اعتباري قام بتوفير أصول أو نقل ملكيتها (أو التعهد بذلك) إلى وصي بناءً على وثيقة إنشاء الترتيب القانوني Trust deed أو أي ترتيب اخر.

[١] بناءً على عقود بين الأطراف مثل عقود إدارة أو الشراكة أو عقود التفويض،.. إلخ.

٤-٣-١-٢ **الوصي (Trustee):** شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بحقوق وصلاحيات ممنوحة له من قِبَل الموصي لإدارة أمواله وفقاً لوثيقة الانشاء، ويمكن للوصي أن يكون شخصاً يمارس هذه المهنة على سبيل الاحتراف (مثل مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية أو محامي) أو يكون شخصاً لا يمارس هذه المهنة على سبيل الاحتراف وإنما يتم تعيينه.

٤-٣-١-٣ **الرقيب (Protector) (إن وجد):** شخص طبيعي أو اعتباري يتمثل دوره في الاشراف على الوصي وتحديد إذا كانت إدارته للصندوق تصب في مصلحة المستفيدين، وذلك نظراً لقدرتهم على الموافقة على قرارات الوصي أو إلغاءها أو استبدال الوصي.

٤-٣-١-٤ **المستفيدين:** الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الترتيبات القانونية الذين يحق لهم الاستفادة من أي صندوق استئماني أو ترتيب قانوني.

٤-٣-٢ يمكن أن يكون المستفيد من الترتيب القانوني شخص طبيعي أو اعتباري أو ترتيب قانوني آخر بما في ذلك ما يلي:

٤-٣-٢-١ الكيانات أو الأشخاص المذكورين في وثيقة الانشاء.

٤-٣-٢-٢ الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من الترتيب القانوني، حتى في حالة عدم ذكر أسمائهم في وثيقة الإنشاء (على سبيل المثال، أبناء منشئ الصندوق إذا كانت وثيقة الانشاء تذكرهم على أنهم المستفيدين من الترتيب القانوني).

٤-٣-٢-٣ الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من الترتيب القانوني عند وقوع حدث معين (مثل انقضاء مدة معينة).

٤-٣-٣ إذا كان الوصي أو أي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصاً اعتباريًا أو ترتيب قانوني آخر، فيجب تحديد المستفيد الحقيقي لهم.

٤-٣-٤ أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستئماني (بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة/الملكية).

٤-٣-٥ وفي حال وجود اشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية أخرى ذات علاقة أو تمارس أي نوع من أنواع السيطرة الفعلية على الصندوق الاستئماني المنشئ، فإنه يتعين أيضاً الوصول إلى هوية الشخص الطبيعي المسيطر على ذلك الكيان، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال وسائل السيطرة الفعلية الأخرى.

٤-٤ إجراءات التحقق من المستفيد الحقيقي

٤-٤-١ يتم التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن المستفيد الحقيقي بما يتوافق مع الأحكام العامة الواردة بإجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك، مع مراعاة التحقق من المستفيد الحقيقي للترتيبات القانونية على النحو التالي:

٤-٤-١-١ الرجوع إلى المستندات ذات الصلة مثل وثائق الانشاء أو مستند الأمنية (letter of wishes)[٢].

[٢] هو مستند قد يقوم منشئ الصندوق الاستئماني من خلاله بإبلاغ الوصي برغباته عندما يقوم الوصي بممارسة اعماله. وقد لا يكون ذلك المستند مُلزم، ولكن يتعين أخذه بعين الاعتبار. وتكون تلك المستندات متضمنه كيفية توزيع أرباح الصندوق الاستئماني المنشئ.

٤-٤-١-٢ الحصول على بيانات ومعلومات من مصادر مختلفة على سبيل المثال ما يلي:

- السلطات أو الهيئات التي تقوم بتسجيل بيانات المستفيد الحقيقي من الصناديق الاستئمانية المنشأة في الخارج.
- البنوك النظيرة أو مقدمي خدمات الشركات أو الصناديق الاستئمانية الأخرى التي قد يكون لديها بيانات أو معلومات متعلقة بهوية المستفيد الحقيقي.

٤-٤-٢ للتأكد من هوية المستفيد الحقيقي يتم التحقق بشكل مستمر مما يلي:

٤-٤-٢-١ قيمة المعاملات وتكرارها لصالح أشخاص بعينهم.

٤-٤-٢-٢ الدول التي يتم تنفيذ المعاملات من خلالها.

٤-٤-٢-٣ مصادر وقيمة الأصول التابعة للمستفيد الحقيقي/العميل.

٥- أمثلة توضيحية لآليات التعرف على المستفيد الحقيقي

مثال (١) الملكية المباشرة:

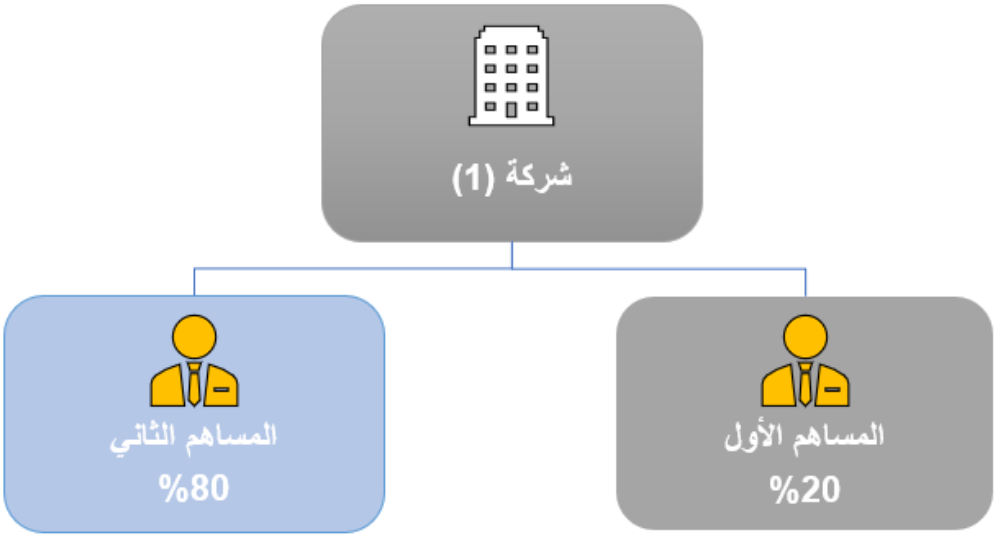

كل من **المساهمين الأول والثاني** يمتلكون حصص مباشرة في الشركة (١).

يعتبر **المساهم الثاني** صاحب الحصة المؤثرة هو المستفيد الحقيقي كونه يملك حصة ملكية مسيطرة (٨٠%).

مثال (٢) الملكية غير المباشرة:

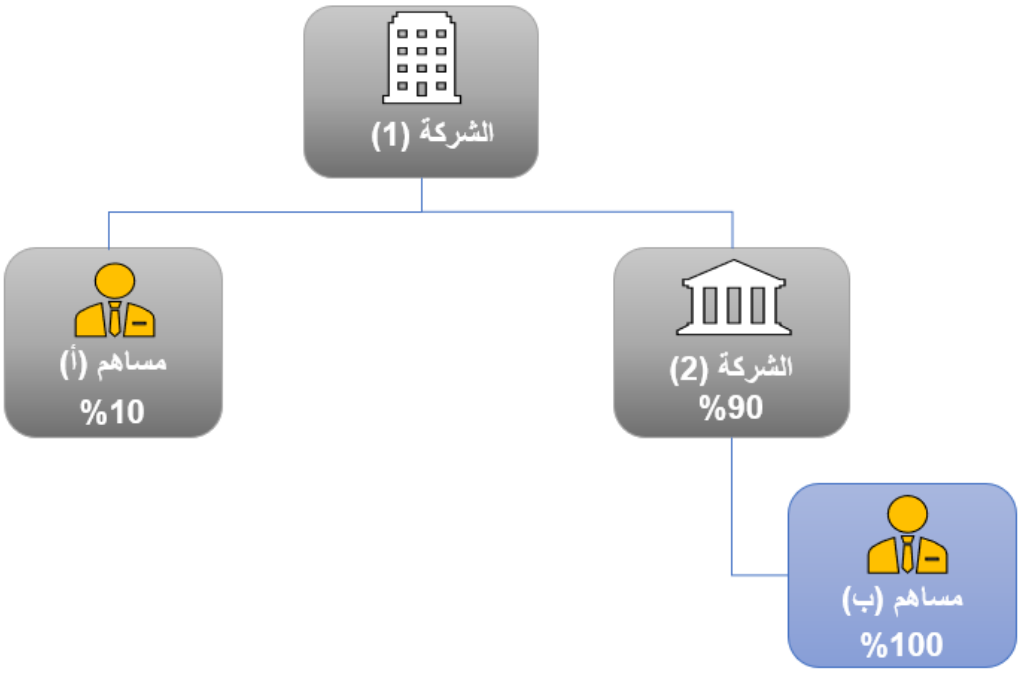

١. يمتلك كل من **الشركة (٢) والمساهم (أ)** حصص ملكية مباشرة في الشركة (١).

٢. يمتلك **المساهم (ب)** ملكية مباشرة من الشركة (٢) بنسبة (١٠٠%)، وهذا يعنى بأنه لديه ملكية غير مباشرة من الشركة (١) بنسبة (٩٠%).

٣. على الرغم من أن **الشركة (٢)** تمتلك (٩٠%) من **الشركة (١)** والتي تعتبر حصة مسيطرة، الا أنها لا تعتبر مستفيداً حقيقياً حيث يجب أن يكون المستفيد الحقيقي شخص طبيعي.

٤. يعتبر **المساهم (ب)** المستفيد الحقيقي للشركة (١) لاستحواذه على حصة مسيطرة (أكثر من ٢٥%) بشكل غير مباشر.

مثال (٣أ) الملكية غير المباشرة المعقدة:

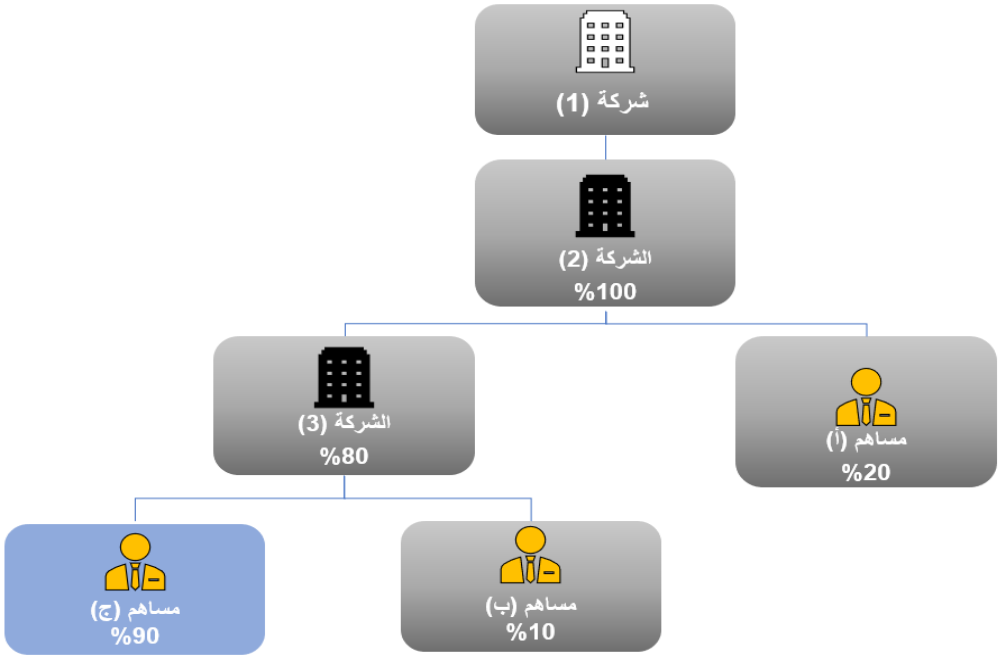

يوضح المثال وجود هيكل ملكية معقد خاص بالشركة (١) بتسلسل من ثلاثة مستويات:

١. **المستوى الأول:** حصة ملكية مباشرة **للشركة (٢)** بنسبة ١٠٠% من **الشركة (١).**

٢. **المستوى الثاني:** حصة ملكية مباشرة **للمساهم (أ)** بنسبة ٢٠% من **الشركة (٢)** وحصة ملكية مباشرة **للشركة (٣)** بنسبة ٨٠% من **الشركة (٢)**، مما يوضح ملكيتهم غير المباشرة للشركة (١)، وعليه فإن **المساهم (أ)** لديه ملكية غير مباشرة في **الشركة (١)** بنسبة ٢٠% أما **الشركة (٣)** لديها ملكية غير مباشرة في **الشركة (١)** بنسبة ٨٠%.

٣. **المستوى الثالث:** حصة ملكية مباشرة من قِبل **المساهم (ب)** بنسبة (١٠%) و**المساهم (ج)** بنسبة (٩٠%) في الشركة (٣)، وملكية غير مباشرة في كلا من الشركة (٢) والشركة (١).

لمعرفة المستفيد الحقيقي من هذا المثال، يتم تطبيق قاعدة الاحتساب على الأشخاص المساهمين بملكية غير مباشرة (المساهمين (ب) و(ج):

نسبة مساهمة الشخص في شركة (٣) **X** مساهمة شركة (٣) في شركة (٢) **X** نسبة مساهمة شركة (٢) في شركة (١)

- نسبة ملكية **المساهم (ج)** غير المباشرة في شركة (١): **(٩٠%) X (٨٠%) X (١٠٠%) = ٧٢%**
- نسبة ملكية **المساهم (ب)** غير المباشرة في شركة (١): **(١٠%) X (٨٠%) X (١٠٠%) = ٨%**

وبناءً عليه، يعتبر **المساهم (ج)** هو المستفيد الحقيقي من الشركة (١) بامتلاكه نسبة مساهمة غير مباشرة (٧٢%)، و**المساهم (ب)** لا يعتبر مستفيداً حقيقياً كونه يمتلك نسبة مساهمة غير مباشرة (٨%) فقط (ما لم يمارس السيطرة بطريقة أخرى).

مثال (٣ب) الملكية غير المباشرة (من خلال حصة الملكية وحق التصويت والعلاقة المباشرة):

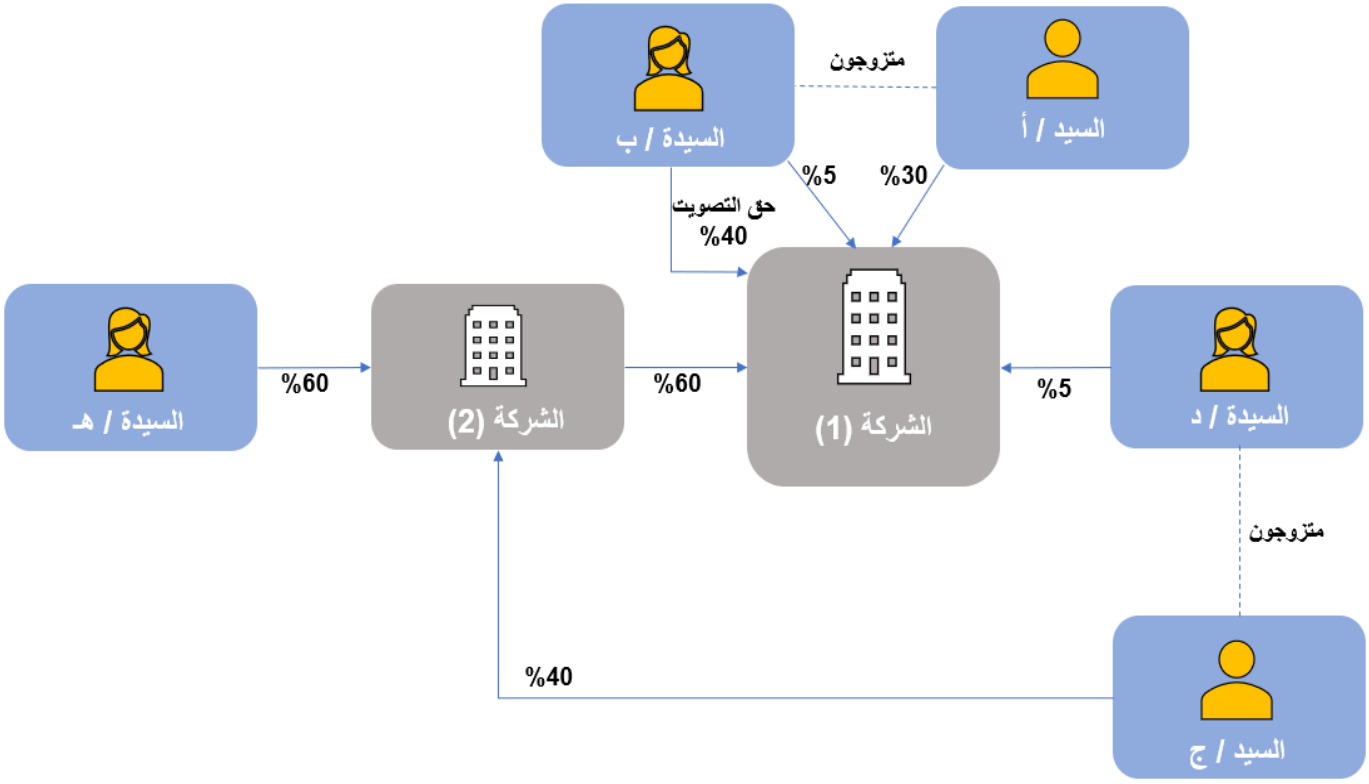

* ملكية الشركة (١) وفقاً للمثال هي كالتالي:

- **السيد (أ)** (٣٠%)،

- **الشركة (٢)** (٦٠%)،

- كل من **السيدة (ب) والسيدة (د)** (٥٪) من الأسهم، علماً بأن **السيدة (ب)** تسيطر على (٤٠%) من حقوق التصويت في **الشركة (١)** وزوجة **السيد (أ)** أيضاً.

* ملكية الشركة (٢) هي كالتالي:

- **السيدة (هـ)** (٦٠%)،

- **السيد (ج)** (٤٠%).

* وبناءً عليه:

- **السيد (أ)** مستفيد حقيقي للشركة (١) لامتلاكه (**٣٠%**) من رأس المال بشكل مباشر.

- **السيدة (ب)** (زوجة السيد أ) تمتلك فقط (**٥%**) من رأس المال وتسيطر على (**٤٠%**) من حقوق التصويت، ولكنها تعتبر أيضاً مستفيد حقيقي للشركة (١) كونها زوجة (أ) حيث تبلغ نسبتهم مجتمعين (**٣٥%**)، بالإضافة إلى أنها تسيطر على (**٤٠%**) من حقوق التصويت.

* تمتلك **السيدة (هـ)** (**٦٠%**) من **الشركة (٢)** بشكل مباشر، والتي بدورها تمتلك (**٦٠%**) من **الشركة (١)**، ونتيجةً لذلك تسيطر **السيدة (هـ)** بطريقة غير مباشرة على نسبة (**٣٦%**) من **الشركة (١)** (٦٠% X ٦٠%= **٣٦%**).

* يمتلك **السيد (ج)** (**٤٠%**) من **الشركة (٢)** بشكل مباشر، والتي بدورها تمتلك (**٦٠%**) من **الشركة (١)**، ونتيجةً لذلك يسيطر **السيد (ج)** بطريقة غير مباشرة على (**٢٤%**) من **الشركة (١)** (٤٠% X ٦٠%= **٢٤%**)، وهي حصة مساهمة أقل من النسبة المحددة بالإجراءات ٢٥% لتعريفه كمستفيد حقيقي، ولكن **السيد (ج) والسيدة (د)** متزوجان ويسيطرون مجتمعين على (**٢٩٪**) من الشركة (١) بشكل مباشر وغير مباشر، ولذلك فهم مستفيدين حقيقيين أيضاً.

وبناءً على ما سبق، فإن المستفيدين الحقيقيين للشركة (١) هم كالتالي:

المساهم	نسبة المساهم	النتيجة
السيدة (ب)	نسبة مساهمة مباشرة (**5%**) بالإضافة إلى حق التصويت (**40%**)	كل منهما مستفيدين حقيقيين كونهم متزوجون وتبلغ نسبتهم مجتمعين 35% من الشركة (1) بشكل مباشر، بالإضافة إلى سيطرة **السيدة (ب)** على نسبة 40% من حق التصويت.
السيد (أ)	نسبة مساهمة مباشرة (**30%**)	
السيدة (د)	نسبة مساهمة مباشرة (**5%**)	كل منهما مستفيدين حقيقيين كونهم متزوجون وتبلغ نسبتهم مجتمعين 29% من الشركة (1) بشكل مباشر وغير مباشر.
السيد (ج)	(40%) * (60%) = **24%**	
السيدة (هـ)	(60%) * (60%) = **36%**	مستفيدة حقيقية من الشركة (1) بسبب نسبة المساهمة غير المباشرة.

مثال (٣ج) الملكية غير المباشرة (وجود أكثر من مستفيد حقيقي):

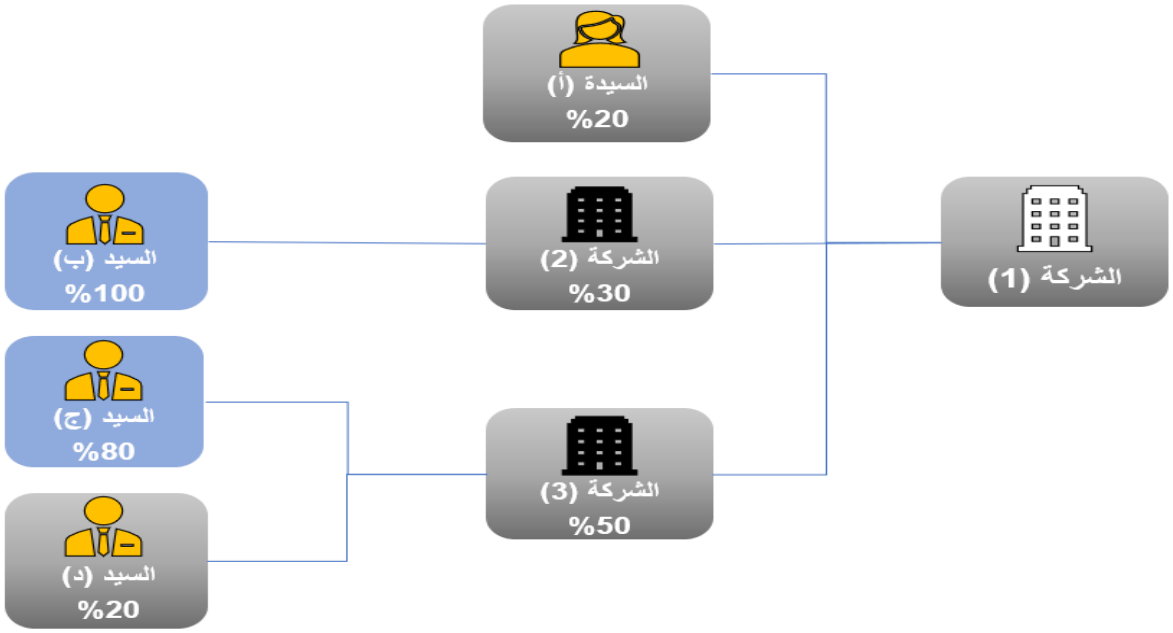

* يوضح المثال بأن الشركة (١) لديها ثلاثة مساهمين:

- **السيدة (أ):** أحد الأشخاص وتملك (٢٠%) بشكل مباشر،
- **الشركة (٢)** تمتلك (٣٠%) بشكل مباشر،
- **الشركة (٣)** تمتلك (٥٠%) بشكل مباشر.

* يمتلك **السيد (ب)** نسبة (١٠٠%) من **الشركة (٢)** بشكل مباشر والتي بدورها تمتلك نسبة (٣٠%) من **الشركة (١)** بشكل مباشر، ونتيجة لذلك يمتلك **السيد (ب)** نسبة (٣٠%) بشكل غير مباشر من **الشركة (١)**،

* يمتلك **السيد (ج)** نسبة (٨٠%) من **الشركة (٣)** بشكل مباشر والتي بدورها تمتلك نسبة (٥٠%) من الشركة (١)، ونتيجة لذلك يمتلك **السيد (ج)** نسبة (٤٠%) بشكل غير مباشر من **الشركة (١)**،

* يمتلك **السيد (د)** نسبة (٢٠%) من **الشركة (٣)** بشكل مباشر والتي بدورها تمتلك نسبة (٥٠%) من **الشركة (١)**، ونتيجة لذلك يمتلك **السيد (د)** نسبة (١٠%) بشكل غير مباشر من **الشركة (١)**.

* يوضح الجدول أدناه نسبة مساهمة الشركاء:

المساهم	نسبة المساهم	النتيجة
السيدة (أ)	نسبة مساهمة مباشرة (**20%**)	لا تعتبر مستفيد حقيقي
السيد (ب)	**30%** = (30%) X (100%)	مستفيد حقيقي
السيد (ج)	**40%** = (50%) X (80%)	مستفيد حقيقي
السيد (د)	**10%** = (50%) X (20%)	لا يعتبر مستفيد حقيقي

مثال (٣د) الملكية غير المباشرة (من خلال حصة الملكية والإدارة المنفردة):

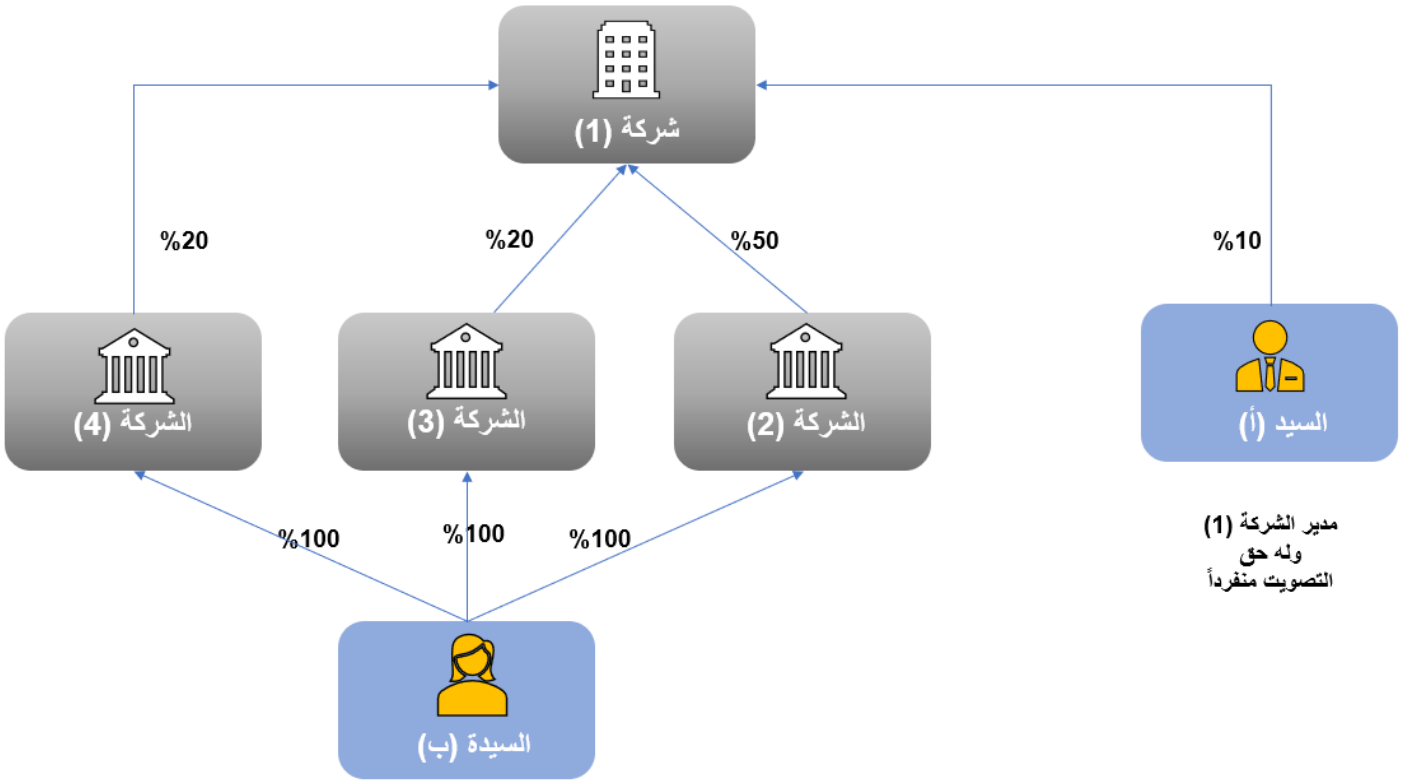

لدى الشركة (١) أربعة مساهمين مباشرين:

* **الشركة (٢)** تمتلك (٥٠%)،
* **الشركة (٣)** تمتلك (٢٠%)،
* **الشركة (٤)** تمتلك (٢٠%)،

* **السيد (أ)** يمتلك (١٠%)، وهو مدير الشركة التنفيذي أيضاً.

- كل من **الشركة (٢) والشركة (٣) والشركة (٤)** مملوكة بشكل مباشر من **السيدة (ب)** بنسبة (**١٠٠%**).

- وفقاً لهيكل الملكية تعتبر **السيدة (ب)** هي المستفيد الحقيقي الوحيد للشركة (١) لسيطرتها على نسبة (**٩٠%**) من الأسهم بطريقة غير مباشرة عن طريق امتلاكها ثلاث شخصيات اعتبارية (الشركة ٢ و٣ و٤)، كما أن **السيد (أ)** يعتبر مستفيد حقيقي كونه المدير التنفيذي للشركة (١) (شخص مسيطر إدارياً وله حق التصويت منفرداً) على الرغم من امتلاكه (**١٠%**) فقط من رأس المال.

مثال (٣هـ) للملكية غير المباشرة من خلال المساهمة في أكثر من شخص اعتباري:

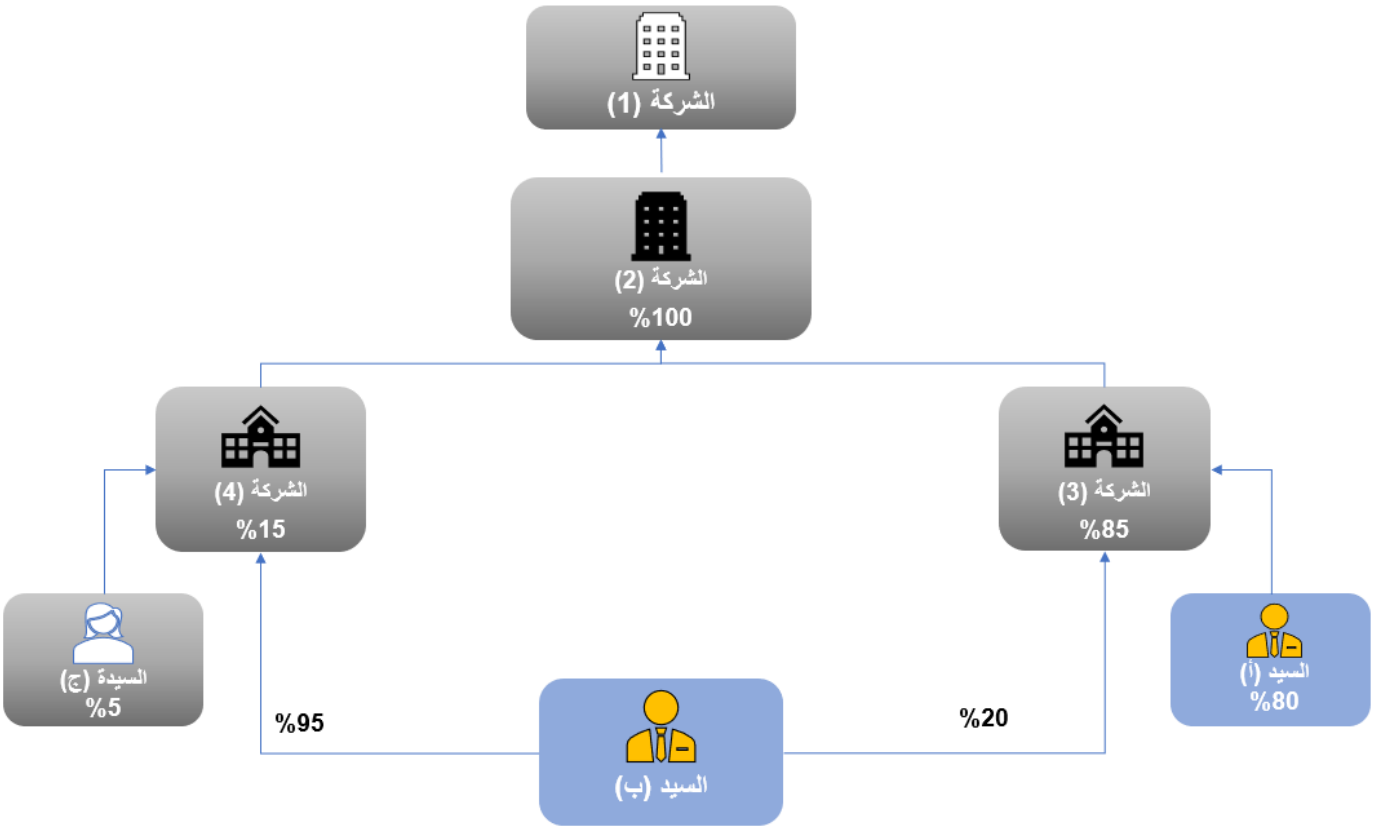

- بالتحليل المبدئي لهيكل الملكية، قد يتم الاكتفاء بدراسة نسبة المساهمات في الشركة (٣) دون الشركة (٤) وذلك لأن الشركة (٤) كاملة تملك فقط (١٥%) من الشركة (١) من خلال الشركة (٢)، ما يعني أن كافة المساهمين في الشركة (٤) سيكون لديهم نسبة ملكية أقل من (٢٥%) في الشركة (١).

دراسة المساهمة غير المباشرة في الشركة (1) من خلال الشركة (3)	
السيد (أ)	**%68** = (%100) X (%85) X (%80)
السيد (ب)	**%17** = (%100) X (%85) X (%20)

- وفقاً للتحليل المبدئي، يعتبر **السيد (أ)** مستفيداً حقيقياً **للشركة (١)** كونه يمتلك نسبة مساهمة غير مباشرة تبلغ (٦٨%)، في المقابل لا يعتبر **السيد (ب)** مستفيداً حقيقياً للشركةً كونه يمتلك نسبة مساهمة غير مباشرة تبلغ (١٧%) فقط.
- ولكن عند دراسة هيكل الملكية بشكل دقيق، يتضح بأنه لا يمكن استبعاد دراسة المساهمات في **الشركة (٤)** كما هو موضح بالجزء الثاني من هذا المثال.

دراسة المساهمة غير المباشرة في الشركة (1) من خلال الشركة (4)	
السيد (ب)	**%14.25** = (%100) X (%15) X (%95)
السيدة (ج)	**%0.75 =** (%100) X (%15) X (%5)

- **بدراسة هيكل الملكية للشركة (٤)، يتبين بأن النتيجة النهائية للمستفيد الحقيقي هي كالتالي:**

يعتبر **السيد (ب)** مستفيداً حقيقياً من **الشركة (١)** كونه يمتلك نسبة مساهمة غير مباشرة مجموعها ٣١,٢٥% (نسبة ١٧% من خلال **الشركة (٣)** ونسبة ١٤,٢٥% من خلال **الشركة (٤))** وهو ما يفوق نسبة (٢٥%) المحددة وفقاً للتعليمات.

المساهم	نسبة المساهم	النتيجة
السيد (أ)	**%68** = (%100) X (%85) X (%80)	مستفيد حقيقي من الشركة المصرية
السيد (ب)	نسبة المساهمة في شركة (3) (17%) + نسبة المساهمة في شركة (4) (14.25%) = **%31.25**	مستفيد حقيقي من الشركة المصرية

مثال (٤) الملكية والسيطرة بوسائل أخرى:

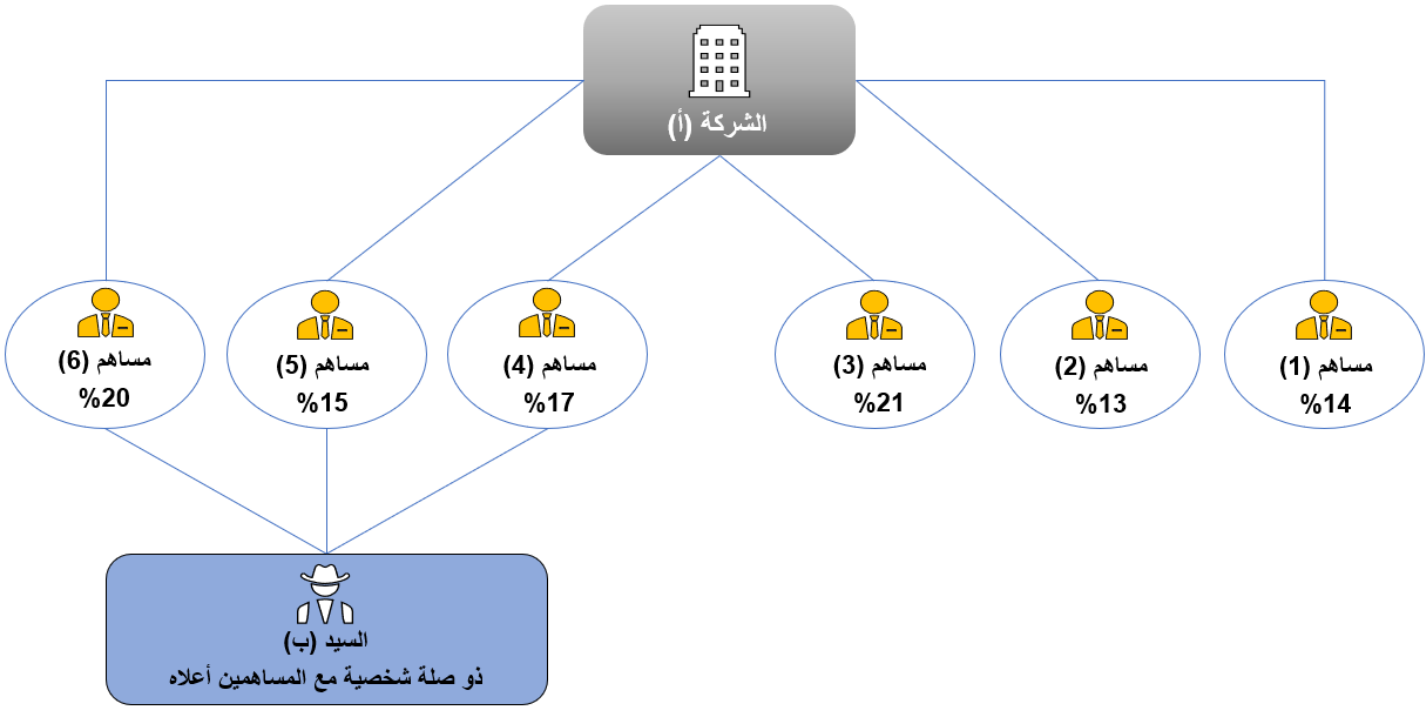

- لا يمارس أي مساهم السيطرة على الشركة (أ) بناءً على حصص الملكية المباشرة بنسبة ٢٥% أو أكثر.
- وقد تبيّن وجود روابط شخصية بين أحد الأشخاص من غير المالكين (**السيد (ب)**) مع كل من المساهمين (٤ – ٥ – ٦)، حيث يقوم باستغلال تلك العلاقات للتحكم في الشركة واتخاذ القرارات الهامة من الخارج دون أن يكون مساهماً قانونياً، وعليه يعتبر **السيد (ب)** المستفيد الحقيقي؛ بينما قد يكون المساهمين (٤ – ٥ – ٦) يلعبون دور المساهمين بالنيابة (سواء كان ذلك بشكل قانوني في الدول التي تتيح ذلك، أو بشكل غير قانوني في الدول التي تحظر ذلك).

يمكن تطبيق ذات المثال، ولكن بأن يكون **السيد (ب)** هو والد المساهمين (٤ – ٥ – ٦)، أو لديه صلة قرابة وثيقة، بحيث يمارس الأبناء السيطرة نيابة عن والدهم والذي يعتبر هو المستفيد الحقيقي ويمارس سيطرة فعلية على قرارات الشركة.

مثال (٥): السيطرة من خلال الإدارة:

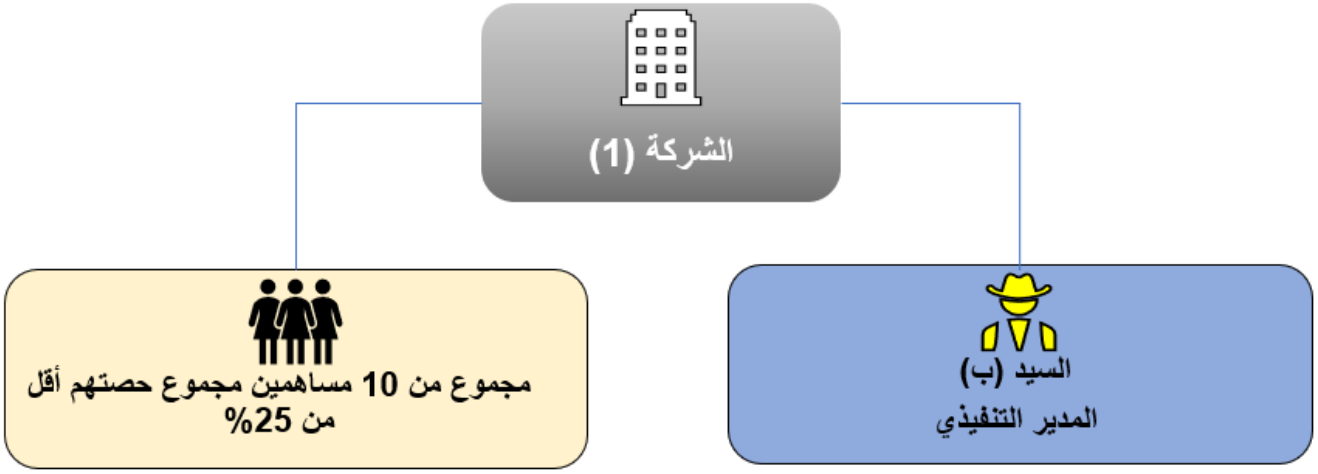

- لا يمارس أي مساهم السيطرة على الشركة (١) بناءً على حصص الملكية، سواء وفقاً للملكية المباشرة بنسبة ٢٥% أو أكثر.
- بعد البحث عن وجود وسائل أخرى للسيطرة، لم يتبين وجود أي شخص يمارس السيطرة بوسائل أخرى غير تلك المتعلقة بالملكية، ولا يوجد أي علاقات شخصية أو روابط أخرى، أو أي مؤشرات تدل على وجود سيطرة واقعية على الشركة.
- في هذه الحالة يتم اللجوء الى المسؤولين الإداريين الذين لديهم التحكم في الشركة وفقاً لمحددات المستوى الثالث، إذ تبين أن **السيد (ب)** (المدير التنفيذي) هو الشخص الذي لديه السلطة بالتحكم في سائر أعمال الشركة وهو من يتّخذ القرارات الاستراتيجية للشركة، وبالتالي يعتبر المستفيد الحقيقي للشركة (١).

ملاحظة: قد يتحكم بالشركة أكثر من مسؤول اداري عالي، وبالتالي يجب اعتبارهم جميعاً مستفيدين حقيقيين، الا انه يجب التأكد من أن هؤلاء المسؤولين لا يعملون بصفة مديرين بالنيابة، فحينها يعتبر المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يعطي التعليمات الى هؤلاء المسؤولين أو الذي يتم التصرف نيابةً عنه بشكل مباشر أو غير مباشر.

مثال (٦أ) المستفيد الحقيقي للصندوق الاستئماني في حالة الأشخاص الطبيعيين:

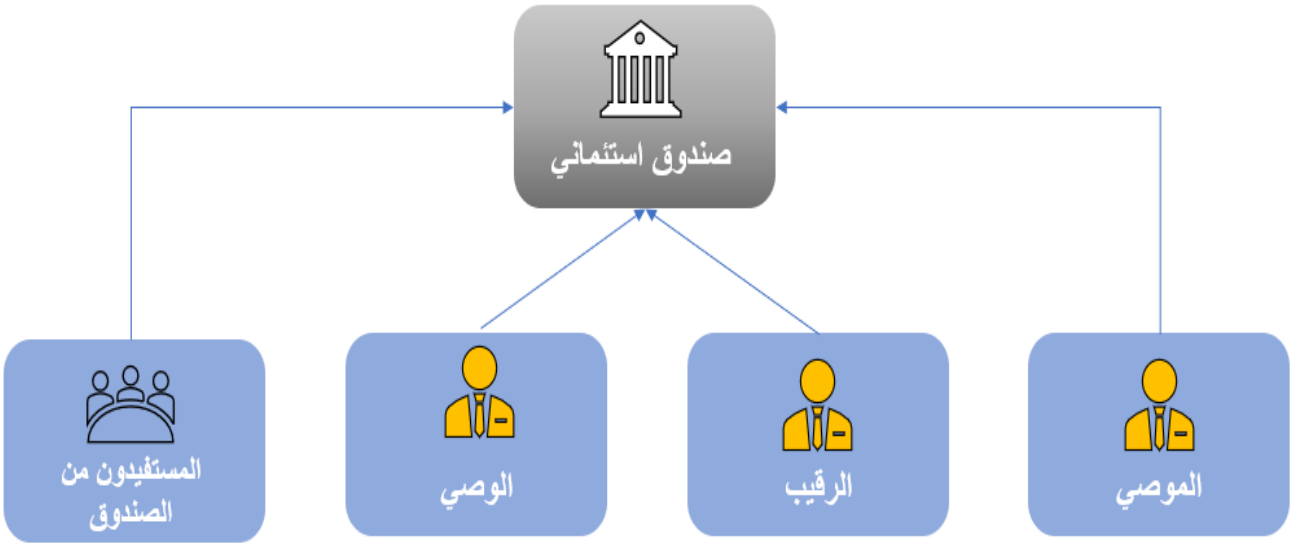

في هذا المثال لصندوق استئماني مباشر، يعتبر أطراف هذا الترتيب هم المستفيدون الحقيقيون وهم:

- الموصي.
- الرقيب.
- الوصي.
- المستفيدون من الصندوق.
- في حال ظهور أشخاص آخرين يمارسون السيطرة الفعلية على الصندوق، يتم اعتبارهم مستفيدين حقيقيين.

مثال (٦ب) المستفيد الحقيقي للصندوق الاستئماني في حالة الأشخاص الاعتبارية:

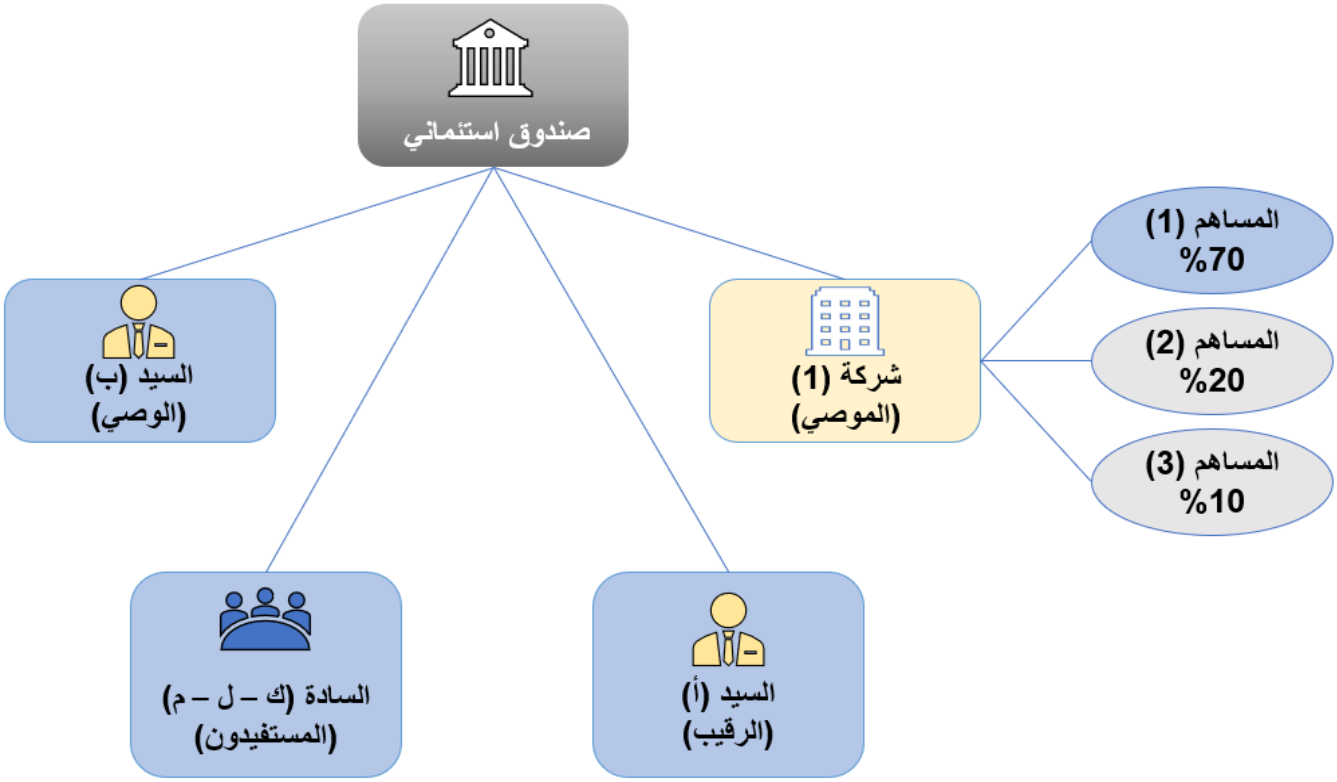

في هذا المثال يتبين أن الموصي هو شخص اعتباري (**شركة ١**)، ولذلك يتعين تحديد الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الموصي بشكل مباشر واعتباره مستفيد حقيقي بشكل غير مباشر من الصندوق الاستئماني. وبناءً عليه يعتبر **المساهم (١)** أحد المستفيدين الحقيقيين من الصندوق الاستئماني لكونه يسيطر على الموصي بشكل مباشر بنسبة (٧٠%).

وعليه، يعد المستفيدون الحقيقيون من هذا الصندوق الاستئماني هم كل من:

- **المساهم (١)** (المستفيد الحقيقي من شركة ١، والتي تعد الموصي بهذا الصندوق).
- **السيد (أ)** (الرقيب).
- **السادة (ك – ل – م)** (المستفيدون).
- **السيد (ب)** (الوصي).
- في حال ظهور أشخاص آخرين يمارسون السيطرة الفعلية على الصندوق، يتم اعتبارهم مستفيدين حقيقيين.

مثال (٦ج) المستفيد الحقيقي للصندوق الاستئماني في حالة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية:

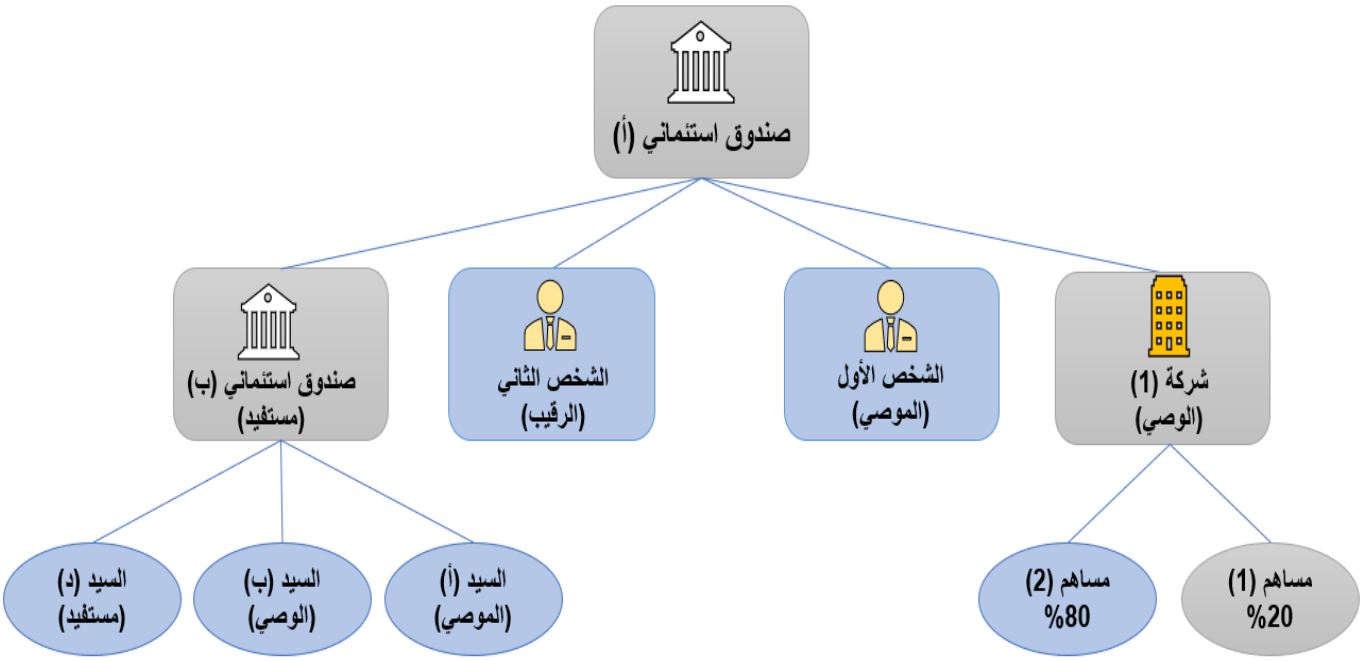

في هذا المثال يتبين تنوع اشكال أطراف الصندوق الاستئماني (أ) بين أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتبارية وترتيبات قانونية حيث تمثل **شركة (١)** الوصي (شخص اعتباري)، ويمثل **الصندوق الاستئماني (ب)** المستفيد (ترتيب قانوني)، إلا أنه لا يمكن تحديد أي منهما كمستفيد حقيقي كونهم ليسوا أشخاص طبيعيين ولذلك يتعين تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الوصي بشكل مباشر بالإضافة إلى تحديد المستفيدين من الصندوق الاستئماني (ب) واعتبارهم مستفيدين حقيقيين بشكل غير مباشر من الصندوق الاستئماني (أ). وبناءً عليه المستفيدين الحقيقيين من الصندوق الاستئماني (أ) هم كالتالي:

الطرف	موقفه من الصندوق الاستئماني (أ)
مساهم (2)	مستفيد حقيقي كونه يمتلك نسبة مساهمة مباشرة (**80%**) من الوصي
الشخص الأول	مستفيد حقيقي بصفته الموصي المباشر بالصندوق (أ)
الشخص الثاني	مستفيد حقيقي بصفته الرقيب المباشر بالصندوق (أ)
السيد (أ)	مستفيد حقيقي بصفته الموصي بالصندوق (ب)
السيد (ب)	مستفيد حقيقي بصفته الوصي بالصندوق (ب)
السيد (د)	مستفيد حقيقي بصفته مستفيد بالصندوق (ب)

مثال (٧) نموذج ملكية معقد (اشخاص اعتبارية):

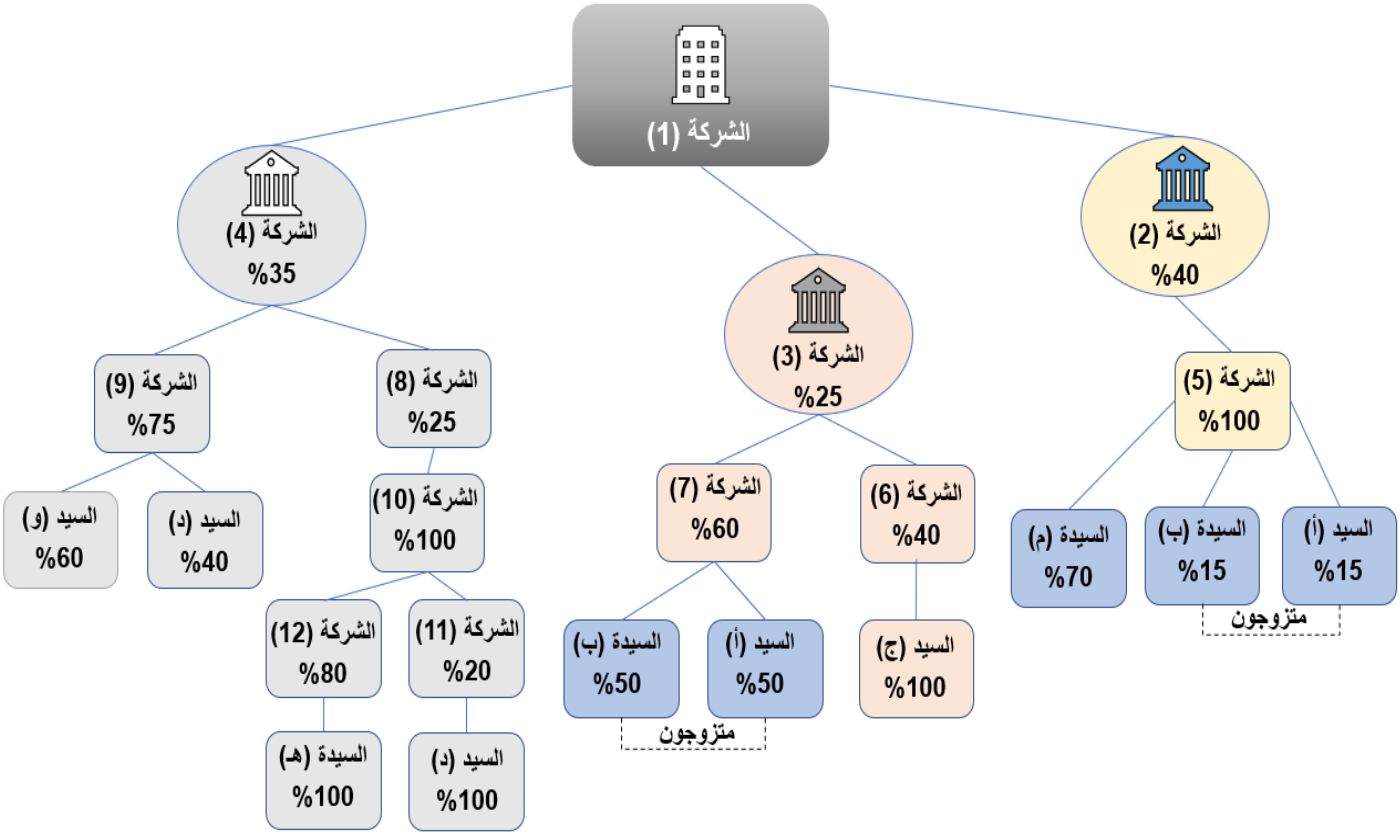

- كافة المساهمين يساهمون بشكل غير مباشر في الشركة (١) من خلال شركة واحدة أو أكثر وفقاً لما يلي:

المساهم	نسبة المساهم	النتيجة
السيد (أ)	(%15*%100*%40) + (%50*%60*%25) = **%13.5**	كل منهما مستفيدين حقيقيين كونهم متزوجون ويمتلكون حصة مشتركة بشكل غير مباشر في الشركة (1) مجموعها 27%.
السيدة (ب)	(%15*%100*%40) + (%50*%60*%25) = **%13.5**	
السيدة (م)	(%70*%100*%40) = **%28**	مستفيدة حقيقية من الشركة (1) بسبب المساهمة غير المباشرة.
السيد (ج)	(%100*%40*%25) = **%10**	لا يعتبر مستفيد حقيقي
السيد (د)	(%100*%20*%100*%25*%35) + (%40*%75*%35) = **%12.25**	لا يعتبر مستفيد حقيقي
السيدة (هـ)	(%100*%80*%100*%25*%35) = **%7**	لا تعتبر مستفيد حقيقي
السيد (و)	(%60*%75*%35) = **%15.75**	لا يعتبر مستفيد حقيقي

مثال (٨) نموذج ملكية معقد (اشخاص اعتبارية وصناديق استئمانيه):

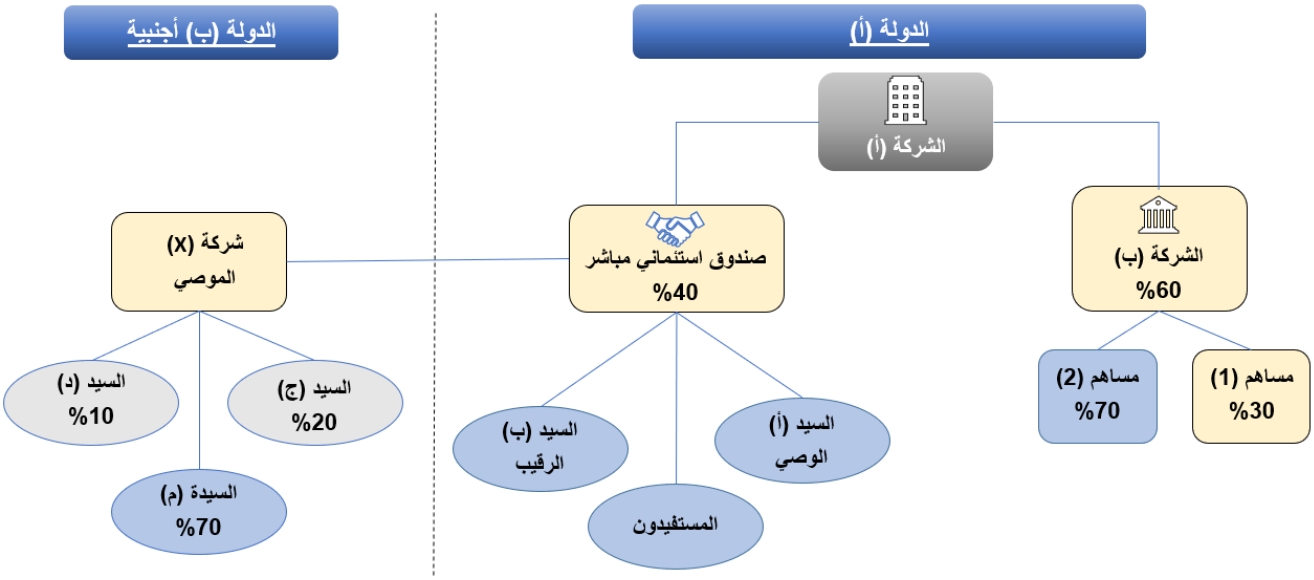

يوضح المثال هيكل ملكية معقد نتيجة تنوع اشكال المالكين بين أشخاص اعتبارية وترتيبات قانونية، حيث تتوزع ملكية الشركة (أ) بين كل من الشركة (ب) بنسبة ٦٠ %، وصندوق استئماني مباشر بنسبة (٤٠%)، وبناءً على ذلك فإن الوصول للمستفيد الحقيقي من الشركة (أ) يجب أن يتم من خلال تحديد الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشركة بشكل غير مباشر خلال الشركة (ب) والصندوق الاستئماني وفقاً لما يلي:

أولاً: السيطرة من خلال الشركة (ب):

المساهم	نسبة المساهم	النتيجة
مساهم (1)	%30 * %60 = **%18**	لا يعتبر مستفيد حقيقي.
مساهم (2)	%70 * %60 = **%42**	مستفيد حقيقي كونه يمتلك أكثر من 25%.

ثانياً: السيطرة من خلال الصندوق الاستئماني المباشرة:

يملك الصندوق الاستئماني حصة ملكية مسيطرة (٤٠%) في الشركة (أ) كونها تزيد عن (٢٥%)، الا أنه لا يمكن تحديد الصندوق كمستفيد حقيقي كونه ليس شخص طبيعي وبالتالي يجب تحديد المستفيدين الحقيقيين من هذا الصندوق واعتبارهم مستفيدين حقيقيين بشكل غير مباشر من الشركة (أ) وفقاً لما يلي:

الطرف	موقفه من الشركة (أ)
السيد (أ)	مستفيد حقيقي بصفته الوصي من الصندوق الاستئماني
السيد (ب)	مستفيد حقيقي بصفته الرقيب على الصندوق الاستئماني
المستفيدون	يعتبر كافة المستفيدون من الصندوق مستفيدين حقيقيين

يتّضح بأن الصندوق تم إنشاؤه من شركة أجنبية في الخارج (**شركة X**) أي أن هذه الشركة تمثل (**الموصي**) بحيث يجب أن تكون ضمن المستفيدين الحقيقيين، ولكون المستفيد الحقيقي هو شخص طبيعي دائماً فيجب حينها تحديد المستفيد الحقيقي من هذه الشركة واعتباره مستفيد حقيقي من الصندوق، وبالتالي المستفيد الحقيقي من الشركة (أ) كونه يمتلك حصة مسيطرة (أكثر من ٢٥%):

الطرف	موقفه من الشركة (X)
السيد (ج)	لا يعتبر مستفيد حقيقي كونه يمتلك نسبة مساهمة (20%)
السيد (د)	لا يعتبر مستفيد حقيقي كونه يمتلك نسبة مساهمة (10%)
السيدة (م)	مستفيد حقيقي كونها تمتلك أكثر من (25%)، وبالتالي تعتبر مستفيد حقيقي من الصندوق الاستئماني وكذلك الشركة (أ)**

****ملحوظة**: لا يتم ضرب ملكية **السيدة (م)** (٧٠%) في ملكية الصندوق (٤٠%)، فهذه الطريقة تستخدم فقط للوصول للملكية المؤثرة بهيكل ملكية الشخصيات الاعتبارية من الشركات.

مثال (٩) نموذج ملكية معقد عن طريق تجزئة الحصص:

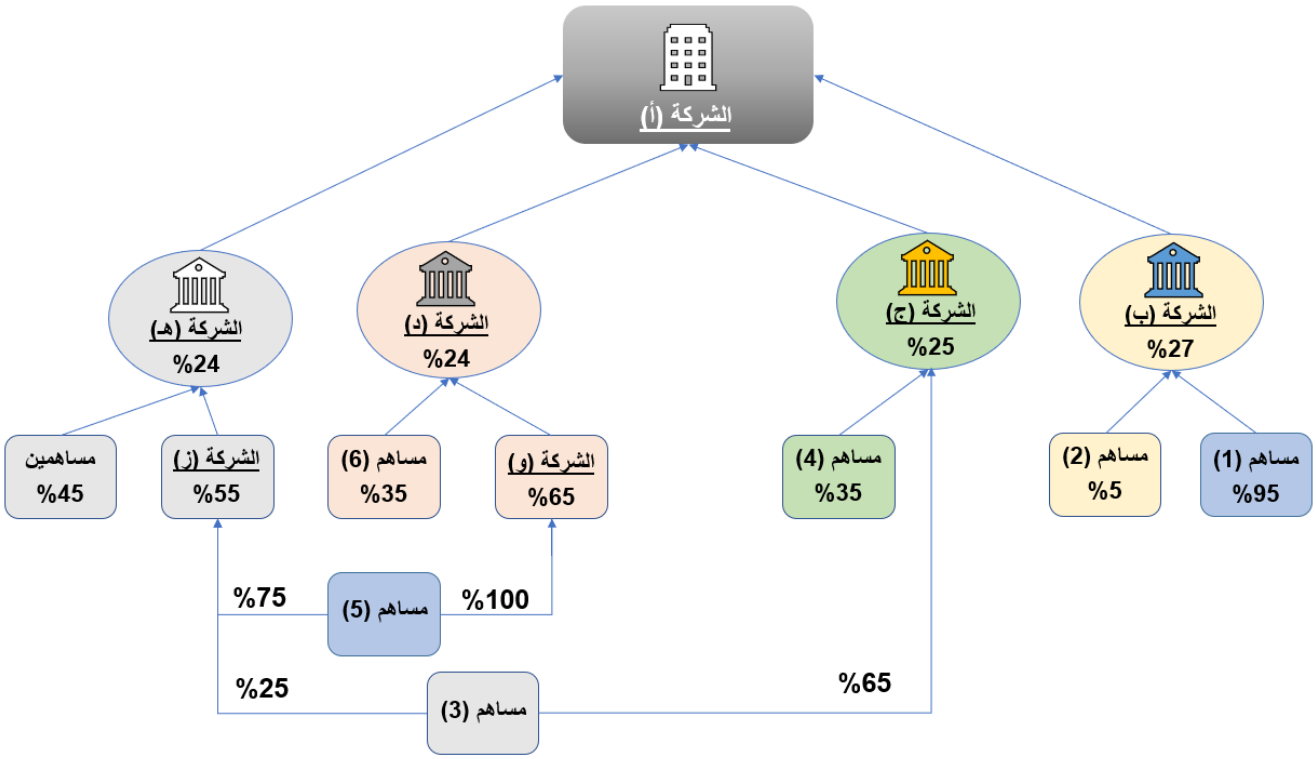

- كافة المساهمين يساهمون بشكل غير مباشر في الشركة (أ) من خلال شركة واحدة أو أكثر وفقاً لما يلي:

المساهم	نسبة المساهم في الشركة (أ)	النتيجة
مساهم (1)	(%95) * (%27) = **%25.65**	مستفيد حقيقي بسبب المساهمة غير المباشرة.
مساهم (2)	(%5) * (%27) = **%1.35**	لا يعتبر مستفيد حقيقي
مساهم (3)	(%65 * %25) + (%25 * %55 * %24)= **%19.55**	لا يعتبر مستفيد حقيقي
مساهم (4)	(%25 * %35) = **%8.75**	لا يعتبر مستفيد حقيقي
مساهم (5)	(%100 * %65 * %24) + (%75 * %55 * %24) = **%25.5**	مستفيد حقيقي بسبب مجموع المساهمات غير المباشرة
مساهم (6)	(%24) * (%35) = **%8.4**	لا يعتبر مستفيد حقيقي
مساهمين آخرين	(%24) * (%45) = **%10.8**	لا يوجد مستفيد حقيقي

مثال (١٠) الجمعيات غير الهادفة للربح:

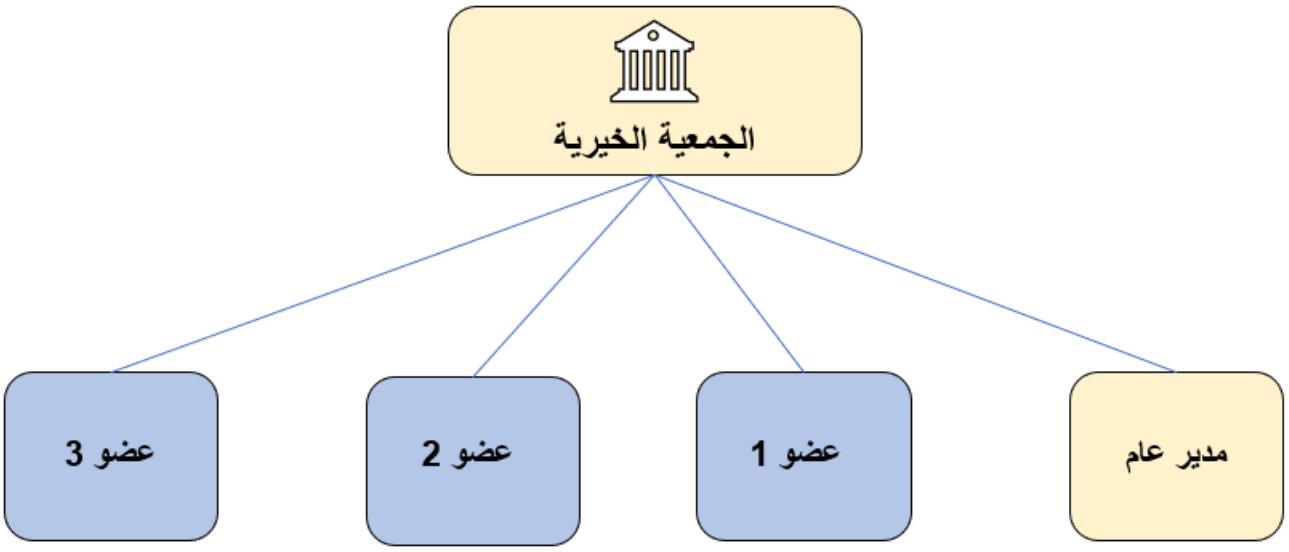

يوضح المثال الجمعية الخيرية لديها ٣ أعضاء، ونظراً لكون كافة الأعضاء يمكنهم ممارسة السيطرة على الجمعية، فهم يعتبرون المستفيدين الحقيقيين للجمعية.

أما فيما يخص التعرف على المستفيد الحقيقي وفقاً لهيكل الملكية، فيطبق كل ما سبق من أمثلة.

٦- أبرز مؤشرات إخفاء هوية المستفيد الحقيقي

٦-١ مؤشرات تتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو الممثلين للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني:

- التردد في تقديم معلومات شخصية.
- تردد العميل أو عدم قدرته على شرح ما يلي:
  - أنشطته التجارية وتاريخه المؤسسي.
  - هوية المستفيد الحقيقي.
  - مصدر ثروته/ أمواله.
  - توضيح معاملاته المالية.
  - طبيعة تعاملاته التجارية مع الأطراف الأخرى مثل الموردين او العملاء.
- الإصرار على استخدام وسيط في جميع المعاملات دون مبرر كافٍ.
- التجنب المستمر للاتصال الشخصي مع مصلحة السجل التجاري للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني دون مبرر كافٍ.

- أجانب ليس لديهم تعاملات كبيرة في البلد التي يحصلون فيها على خدمات مهنية أو مالية.
- رفض التعاون أو تقديم المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة عادةً لتوضيح المعاملة.
- عدم القدرة على اتخاذ القرارات وطلب وقت لاتخاذ الإجراءات اللازمة أو التصرفات المطلوبة.
- القيام بإجراء معاملات لا تناسب عمر العميل وعلى الأخص للعملاء دون السن القانونية.
- الإدانة السابقة بالاحتيال أو التهرب الضريبي أو إحدى الجرائم الأخرى.
- الخضوع للتحقيق أو وجود صلة تربطهم مع مجرمين.
- وجود شخص مفوض بالتوقيع على حسابات الشركة دون مبرر كافٍ.
- إجراء أنشطة ومعاملات مالية لا تتماشى مع إجراءات العناية الواجبة.
- الإعلان عن دخل لا يتوافق مع أصولهم أو معاملاتهم المالية.

٦-٢ <u>مؤشرات تتعلق بالأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية:</u>

- التوقف عن النشاط لفترة طويلة بعد التأسيس، يليها زيادة مفاجئة وغير مبررة في حجم النشاط والمعاملات المالية.
- عدم وجود أية معلومات على الإنترنت أو منصات التواصل الاجتماعي المشهورة.
- التسجيل بإسم لا يشير إلى نشاط الشركة.
- التسجيل بإسم مشابه لإسم شركة أخرى، وخاصة الشركات متعددة الجنسيات المعروفة.
- عنوان الشركة المسجل لا يتماشى مع نموذج التعرف على الهوية.
- عنوان الشركة المسجل لا يمكن التحقق منه أو الوصول اليه.
- عنوان الشركة المسجل مشترك مع العديد من الشركات أو الترتيبات القانونية الأخرى، مما يشير إلى احتمالية استخدامه كعنوان لصندوق بريد فقط.
- عدم وجود دور نشط للمدير التنفيذي للشركة.
- التصريح عن عدد كبير من المستفيدين الحقيقيين.
- تفويض العديد من الموقعين المعتمدين دون تفسير كافٍ أو مبرر تجاري.
- التأسيس في دولة تعد ذات مخاطر مرتفعة بالنسبة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأسيس في دولة ذات قوانين ضريبية مخففة.
- إرسال الأموال بانتظام إلى دول منخفضة الضرائب أو تعد مركز تجاري أو مالي دولي.

- إجراء أنشطة ومعاملات مالية لا تتناسب مع حجم وطبيعة الشركة.
- إجراء عدد كبير من المعاملات مع عدد صغير من المستفيدين.
- إجراء عدد صغير من المعاملات ذات القيمة العالية مع عدد صغير من المستفيدين.
- إجراء معاملات منتظمة مع شركات دولية دون وجود مبرر تجاري.
- إقامة علاقات مع وسطاء مهنيين أجانب في ظل غياب أنشطة تجارية في البلد الذي يعمل فيه الوسيط المهني.
- تلقي مبالغ غير مناسبة لحجم الشركة لتمويل رأس المال بعد التأسيس، بحيث يتم إنفاقها أو تحويلها في فترة زمنية قصيرة دون وجود غرض تجاري.
- الاحتفاظ برصيد مصرفي يقارب الصفر، على الرغم من المعاملات الواردة والصادرة المتكررة.
- التأسيس في دولة لا تتطلب من الشركات الإبلاغ عن المستفيدين الحقيقيين بسجل مركزي أو تتيح إمكانية حجب هوية المساهمين.
- العمل باستخدام حسابات بنكية في دول أخرى غير الدولة التي تم تسجيل الشركة بها بدون مبرر واضح لذلك.
- إشراك مساهمين متعددين يمتلك كل منهم حصة ملكية أقل بقليل من الحد الأدنى المطلوب للتصريح عنه أو لاتخاذ إجراءات العناية المعززة.

٦-٣ مؤشرات تتعلق بالمعاملات والعمليات:

- تنفيذ معاملات مالية دون وجود مبرر تجاري مشروع.
- المعاملات تتضمن شخصين اعتباريين لهما ذات المديرين التنفيذيين أو المساهمين أو المستفيدين حقيقيين.
- إرسال أو استلام أموال من بلد أجنبي دون وجود علاقة واضحة بين الدولة والعميل.
- الاستخدام غير المبرر للتوكيلات أو غيرها من عمليات التفويض (على سبيل المثال: استخدام مكاتب التمثيل).
- الاستخدام غير المبرر للصناديق الاستئمانية، و/أو وجود علاقات غير واضحة أو غير مبررة بين المستفيدين (أو الأشخاص أصحاب السلطة التنفيذية على الصندوق) والموصي (منشئ الصندوق).